

مراحل سير الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية وهي: مرحلة البحث والتحّري ومرحلة التحقيق الإبتدائي وأخيراً مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).

وسوف نتناول هذه المراحل بشيء من التفصيل:

المرحلة الأولى: البحث والتحري

وتُسمّى كذلك بمرحلة جمع الإستدلالات، وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، ويختص بها مأمور الضبط القضائي (شرطة عمان السلطانية في القضايا الجزائية)، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الإبتدائي الذي يباشره الإدعاء العام، وبالتبعية تسهيل مهمة التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة.

وتتمثل إجراءات الإستدلال في تلقّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم، ومعاينة مسرح الجريمة، والمحافظة على الآثار المادية وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، والإستماع إلى أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها. وعلى مأمور الضبط القضائي إبلاغ الإدعاء العام فوراً، كما أن على عضو الإدعاء العام الإنتقال إلى مسرح الجريمة إذا كانت من نوع الجناية، وفي حالة تلبس، وفق ما أورده المشّرع في المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الإبتدائي

بعد ضبط المتهمين من قِبَل الضبطية القضائية (شرطة عمان السلطانية) يتم الإستماع إلى أقَوالهم فوراً، وإذا لم يأت المتهم بما يبرئه يتم إحالته خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الإدعاء العام المختص للتحقيق معه، وعلى الأخير استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وفق المادتين (٥٠ و ٥١) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُعتبر تحقيق الإدعاء العام في مواد الجنايات أمراً وجوبياً قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، وخلاف ذلك في مواد الجنح والمخالفات، حيث يجوز للإدعاء العام عندئذ رفع الدعوى اعتماداً على محاضر جمع الإستدلالات إذا رآها صالحة وكافية لبناء الحكم عليه، وذلك وفق ما جاء في حكم المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ملاحظة أن لعضو الإدعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، حسب ما جاء بالمادة (٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية)، كما أن تفتيش الأشخاص والمساكن تعتبر من إجراءات التحقيق وليس الإستدلال، فلا تباشر إلا بأمر قضائي من الإدعاء العام.

ومراعاة من المشرّع لحقوق الدفاع فلقد أوجب في المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية السماح للمحامي بالإطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة، كما سمح له بحضور جلسات التحقيق.

ومع ذلك يلاحظ بأن الإدعاء العام لا ينفرد في جميع الحالات بإقامة الدعوى، إذ أورد المشرّع بعض الإستثناءات على هذا الحق؛ ومن ذلك: أنه يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح المختصة، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الإدعاء العام بنسخة من صحيفة التكليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية، وذلك طبقاً لنص المادة (٤) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المشرّع كذلك قيّد صلاحية الإدعاء العام في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث علق ذلك على تقديم شكوى من المجني عليه طبقاً للمادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند الإنتهاء من التحقيق يتخذ الإدعاء العام قراراً إما بالإحالة إلى المحكمة أو الحفظ المؤقت أو الدائم أما لعدم معرفة الفاعل أو أن الأدلة كانت غير كافية للإدانة، أو كانت الواقعة غير صحيحة أو غير جرمية.

ثالثاً : مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تجري المحكمة تحقيقات أخيرة قبل الحكم في القضية، وتكون تحقيقاتها مدوّنة وعلانية؛ حيث أن المبدأ المتبع هو مبدأ علانية القضاء، ما لم تكن علانيتها تتعارض والنظام العام أو الآداب العامة طبقاً للمادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي جميع الأحوال إذا نظرت القضية في جلسة سرية تعين صدور الحكم في جلسة علنية ، كما لا يصح الإستماع إلى الشهود في غياب المتهم ، ويكون القاضي حراً في الإقتناع، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسبا، ويطرح جانباً ما عدا ذلك.

قرار حفظ الدعوى من حيث التعريف والأساس القانوني والأسباب

حفظ الدعوى هو أحد أوجه التصرف في التحقيق، ويجب أن يسبقه استجلاء جميع وقائعها واستكمال كل نقص فيها، ومن ثم ينبغي أن يُبذل الجهد الوافر والتمحيص الكافي للواقعة من حيث مناقشة أدلة الثبوت فيها مقَابلةً بأدلة النفي، واستنفاذ كل سبل إظهار الحقيقة. فإذا كان قرار الحفظ هو القرار الملائم فينبغي أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى وعرض لأدلتها على نحو يُنبئ بإحاطة مصدر القرار بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة.

ولم يعرّف المشرّع العماني قرار الحفظ مكتفياً ببيان الحالات الجائز فيها إصداره، إلا إنه يمكن تعريفه وفقاً لرؤية المشرّع والمختلفة عن التشريعات المقارنة بأنه قرار قضائي من قرارات التصرف في التحقيق يُصدره الإدعاء العام ليصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون.

ويستند قرار الحفظ قانوناً إلى المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الإبتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن المتهم مسجوناً لسبب آخر. ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائياً متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون.

> يحق للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائيا

وكذلك يستند قرار الحفظ قانوناً أيضاً إلى نص المادة (١٢٥) من ذات القانون والتي تنص على أن ((للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك ما لم يوجد مدع بالحق المدني)).

وثمة تساؤل عما إذا كانت أسباب الحفظ السالف بيانها قد وردت حصراً أم على سبيل المثال، ونرى في هذا الصدد أن المشرّع لم ينص في هاتين المادتين على كل أسباب الحفظ فثمة حفظ نهائي لعدم تقديم الشكوى – وفقاً لنص المادة (٥/١) من قانون الإجراءات الجزائية - في الميعاد؛ وذلك في الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى. وكذلك تحفظ الدعوى نهائياً لسقوطها بانتهاء إجراءات المصالحة تنفيذاً للمادة (١٥٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحفظ الدعوى أيضا لامتناع العقاب للأسباب الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الجزاء.

مما سبق يتبيّن أن أسباب الحفظ التي نص عليها المشرّع قد وردت على سبيل المثال بحسبان أنه لا يمكن الإحاطة بكل أسباب الحفظ في النصين اللذين أوردا بعضاً من هذه الأسباب.

أسباب قرار الحفظ

الأسباب القانونية:

– عدم الجريمة.

– امتناع العقاب.

– عدم جواز رفع الدعوى العمومية.

– انقضاء الدعوى العمومية.

الأسباب الموضوعية:

– عدم معرفة الفاعل.

– عدم كفاية الأدلة.

– عدم الصحة.

– عدم الأهمية.

– اكتفاء بالجزاء الإداري.

ويحق للمجنى عليه والمدعي بالحق المدني التظلم من قرار الحفظ بعدما يقوم عضو الإدعاء العام بتسليمهما القرار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهما بالقرار أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال المنعقدة بغرفة المشورة حسب ما جاء في المواد (١٢٦) و (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وتنظر المحكمة في القرار؛ فإذا ارتأت إلغاءَه يتم إعادته إلى الإدعاء العام مع بيان الجريمة ونص القانون لإحالته للمحكمة المختصة، أو يتقرر تأييد قرار الحفظ، وفي كل الأحوال يكون هذا القرار نهائياً ولا يحق الطعن فيه أمام المحكمة العليا.